

مفهوم القومية

من قيمة أخلاقية اجتماعية إلى أدلة تدكيمية استبدادية

ب). مطافه بن أليم الراكي

Dr. Mostafa Ben Ahmed Lahkim

رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية

رئيس مؤسسة مدارات الفكر الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

d.lahkimmostafa@gmail.com

مقدمة:

ولا شك أن الأسرة عامل استقرار وتحصين، وفاعل مركزي في منظومة الحماية والأمان، ومحشّل للغرس والإنبات والتثبيت والتعديل والتقويم، وهي الحاضنة لقيم المجتمعية، الراعية لتماسكها، وانتظامها. ولعل مما أعاد الأسرة على أن تؤدي وظيفتها، وتنهض برسالتها ما يشهده الواقع المعاصر من هجوم عولمي كاسح، وطفرة إعلامية فتحت الأبواب والعقول والقلوب على أبواب التقليد والتأثير والتأثير؛ في ظل سرعة انتشار الأخبار والصور، وسهولة التناقل والتتفاعل بفعل موجات تأثير الإعلام الجديد والوسائل الحديثة؛ نتجت عنه تحولات وتغييرات مست منظومة القيم التي تمثل في تاريخ الأمم الناهضة أساس البناء، وحجر الزاوية، وصمام الأمان.

على أن كثيراً من المفاهيم الشرعية تحتاج إعادة تأسيس وتشكيل على هديٍ فقيهٍ تجديدي، ونظر اجتهادي، وفهم مقاصدي، باعتبار أن المفاهيم مفاتيح العلوم، ومفاصل القواعد، وأعمدة النظريات؛ بالنظر لكونها ازاحت عن سكتها، وانحرفت عن روحها وحقيقة. وقد خاض أهل الفكر الحصيف، والنظر السليم جولات وصولات في سبيل تجديد المفاهيم الملتبسة، والتصورات المغتلة، والمصطلحات المشوهة التي زاغت أفهام البعض عن معانيها الأصيلة، ومقاصدها المرعية، وسياقاتها التأسيسية، فراحوا يحرفون الكلم عن موضعه، ويلبسون على الناس دينهم تبديلاً وتغييراً.

ولعل من جذور الظلم الواقع على المرأة الزيف الذي أصاب بعض العقول الكالة، والفهم العليلة في فهم المصطلحات القرآنية، وتحريف دلالاتها الشرعية، ومن ذلك مفهوم "القوامة" الذي وُظف من طرف هذا الفريق في التمكين للرجل، وشرعنة ظلمه وتسلطه واستبداده بالشأن الأسري.

نحتاج -فيما نحتاجه- إلى تشييد ضوابط لفهم المجرد، وأصولاً للنظر المسدد، حتى لا نزيغ عن المحجة البيضاء، والشريعة السمحاء؛ من هذه الضوابط فهم المصطلح في كليته وامتداداته داخل بنية النص الشرعي قرآناً وسنة، واستحضار مقاصد التشريع الكلية، والمصالح المرعية، فلا معنى للقوامة إن أربى بها التسلط والاستبداد والظلم والهيمنة، ولا شك أن ظلم الأزواج للأزواج -كما يقول الشيخ رضا- أعرق في الإفساد، وأعجل في الإلحاد من ظلم الأمير للرعية¹.

وكيف يستقيم الأمر والحق -جل ثناؤه وتقديست أسماؤه- حرم الظلم على نفسه وهو الذي **﴿لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسَأَّلُونَ﴾** (الأنبياء: 23)، فكيف بعد يزعم لنفسه حقاً مؤبداً، وسلطة مطلقة يصادر به حق غيره، ويمنح لذاته اختصاصات للتصرف المنزه عن المساءلة والمحاسبة. «فالرجل قيم على بيته يقيناً، وهذه القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفاً، وتضحية قبل أن تكون وجاهة»²؛ وليس الأمر على ما يفهمه من سبق بيان حالته وصفتها.

وقد انتظم البحث -بعد هذه المقدمة- في ثلاثة مباحث: اعتنىت في المبحث الأول بمفهوم القوامة، ومادتها اللغوية، والمعاني المتولدة منها بما يمكن من فهم أبعاد المفهوم ومقاصده، ثم عرضت في المبحث الثاني للأصول المؤسسة لمفهوم القوامة القرآني، وأسسها الشرعية، ومقاصده المرعية، ووظائفه المطلوبة، ثم أتيت في المبحث الثالث على تبيان بعض معالم النظر المقاصدي لمفهوم القوامة، ممثلاً لذلك بمعلمين رئيسين من شأنهما تصحيح الفهم، واستقامة الرؤية.

المبحث الأول: القوامة: المفهوم والدلالة

تنتصب المصطلحات في بنية المشاريع الفكرية والنظريات العلمية أعمدة مؤسسة، ومفاتيح موصلة، ومفاصل رابطة تساهم في حركة الفكرة، وتساعد على تشكيل المعنى في قوالب مصطلحية تنقله من دائرة الإضمار إلى فضاء الإظهار، حيث تؤدي اللغة الحاملة بذلك وظيفتها التواصلية، وغاياتها التعبيرية؛ لذلك كان لزاماً على كل من يروم الكشف عن المعاني الشرعية، واستكناه جواهرها المعرفية، وتمثل مراد الله في كتابه العزيز أن يكون له حظ وافر من علم اللغة، وتمكن من آليات الدراسات المصطلحية والمقاربات المفاهيمية. لذلك اشترط علماء السلف في من يتصدى للنظر في القرآن كشفاً وتدبراً وتفسيراً أن يكون له ذوق في اللغة، وفهم لمستوياتها الدلالية، واستعمالاتها اللسانية، يقول الإمام ابن تيمية في هذا الشأن: «إن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين..»³.

¹ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 390/2. دار المنار: القاهرة، ط2، 1366هـ/1947.

² قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والوافدة لمحمد الغزالى: 37. دار الشروق: مصر، ط7، 1422هـ/2002م.

³ اقتداء الصراط المستقيم لابن تيمية: 78. المطبعة الشرفية، ط1، 1325هـ/1907م.

لذا سنعمد في هذا المطلب إلى حصر الدلالات اللفظية والاستعمالات اللغوية لمصطلح القوامة في اللغة العربية إفراداً وتركيباً، واشتقاقاً ونحتاً؛ من خلال استحضار مواطن وروده في القرآن الكريم، وبيان معانيه واستعمالاته كماً وكيفاً.

يرجع مصطلح القوامة في مأخذها اللغوي وجذره الأصلي إلى مادة "ق و م"، وقد ورد في القرآن الكريم باشتراكات مختلفة، وصبح متعددة (قومون، قياماً، أقيموا، قواماً، مقاماً، قيّماً، مستقيماً...)، وقد وجينا هذه المادة اللغوية -بعد الإحصاء والاستقراء- تدور على المعاني التالية سنعمد إلى عرضها في هذا المثل تاركين عمليات التحليل والربط، وبيان وجوه التناسب والتناسق والانسجام بينها وبين مصطلح القوامة إلى حين نظرنا في الأصول المؤسسة لهذا المفهوم، والوظائف المنوطبة به قرآناً وسنة.

ولن يتأنى لنا فهم مضمون مصطلح "القوامة" وأبعاده ومقداره وتطبيقاته إلا باستكناه معانيه، وتبيّن استعمالاته اللغوية، وتوظيفاته البينية؛ بالنظر إلى أنك لن تجد في الغالب وأنت تتتصفح أمهات كتب الماجم والقاميس هذا المصطلح بذاته وصفته، حيث تم نحته من طرف المتأخرين، وكثير استعماله في كتابات المعاصرين، ولم يرد في القرآن بهذا اللفظ إلا بلفظ **«قَوَامُونَ»**، ولا في غيره من كتب السنة النبوية، لذا لا يستقيم فهمه والبناء عليه إلا باستحضار ما سبقت الإشارة إليه من المعاني الداخلة والمترولة من مأخذ اللغة.

- **رعاية الشيء وحفظه:** يقول الراغب الأصفهاني: «وقيام للشيء هو المراعاة للشيء والحفظ له»⁴، ومنه قوله الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾** (النساء: 135)، قوله: **﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَإِلَهٌ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمٍ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَإِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** (آل عمران: 18)، قوله: **﴿أَقْمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾** (الرعد: 33) أي حافظ لها.. 417. ومنه قوله عز وجل: **﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾** (البقرة: 255) أي القائم الحافظ لكل شيء، والمعطي له ما به قوامه.⁵

- **حِلَاك الشيء وقوامه، وما كان به كماله ونظامه:** يقول الراغب: «القيام والقوام اسم لما يقوم به الشيء أي يثبت، كالعماد والسناد لما يعتمد ويُسند به»⁶. ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾** (النساء: 5) أي جعلها مما يمسكم⁷، قوله: **﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾** (المائد: 97) أي قواماً لهم يقوم به معاشرهم ومعادهم⁸. يقول الكفوبي في "كلياته" تأكيداً على هذا المعنى: «قَوَامُ الْأَمْرِ: نَظَامُه وَعَمَادُه وَمِلَاكُه الَّذِي يَقُومُ بِهِ»⁹.

⁴ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: 417. دار المعرفة: بيروت، ط1، 1418 هـ/1998.

⁵ المصدر نفسه: 417.

⁶ المصدر نفسه: 417.

⁷ المصدر نفسه: 417.

⁸ المصدر نفسه: 417.

⁹ الكليات لأبي البقاء الكفوبي: 728. تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1419 هـ/1989م.

-**الانتصاب لفعل الشيء أو العزم على إنفاذه:** يقول ابن فارس: «القاف والواو والميم أصلانٍ صحيحان، يدل أحدهما على جماعةٍ ناسٍ، وربما استعير في غيرهم، والآخر على انتصابٍ أو عَزْمٌ»، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: 6) بمعنى انتصبتم لإقامة الصلاة، وعزمتم على أدائها.

- **الثبات والرسوخ:** منه قوله تعالى: ﴿فُلِّ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ بَيْنًا قِيمًا﴾ (الأنعام: 161)، أي: ثابتنا مقوماً لأمور معاشهم ومعادهم¹⁰، وقام الحق: ظهر وثبت¹¹.

- **لزم المنهج المستقيم واعتدال القصد ووسطية الوجهة:** منه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (فصلت: 30)، وقوله: ﴿فَاسْتَقَمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ (هود: 112)، وقوله: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ (فصلت: 6)، وقوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان: 67) أي وسطاً وعدلاً¹².

- **توفية الشيء حقه:** منه قوله تعالى: ﴿فُلِّ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقْبِلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ (المائدة: 68) أي: توفون حقوقهما بالعلم والعمل¹³. وقوله تعالى في كثير من الموضع: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يقول الراغب في ذلك: «لم يأمر تعالى بالصلاحة حيثما أمر، ولا مدح به حيثما مدح إلا بلفظ الإقامة تنبئها أن المقصد منها توفية شرائطها لا الإتيان بهايتها»¹⁴.

المبحث الثاني: مفهوم القوامة: الوظائف والمقاصد

إن سوء الفهم المفضي إلى التعسف في توسيف مفهوم القوامة في التسلط والاستبداد مرجعه إلى فصل هذا المفهوم من سياقه القرآني، واجترائه من أصوله الكلية ومقاصده المرعية، لأن الفيقي الأسرية القرآنية نسبت مترابط، وبناء متصل لا يستقيم الاستمداد منها والفهم لها إلا في إطار استحضار الروابط الجامعة والروافد الموصلة، وإدراك تفاعلاتها ومراتبها من قيم زوجية، وقيم أبوية، وقيم عائلية... والقيم الزوجية تدرج ضمن هذه المنظومة القرآنية المتكاملة؛ كقيم السكن والمودة والرحمة في قوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ (الروم: 21)، وقيم القرب والستر في قوله عز من قائل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: 187)، وقيم الإحسان والفضل: ﴿وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: 237)، وقيمة المعاشرة بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19)، وقيمة المحاملة في الحقوق في قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ حِيلَلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228)...

وعند النظر في مجموع ما أُلْحِقَ بهذا المفهوم من إضافات وتفسيرات تُزري بمكانة المرأة، وتحط من قيمتها تمسي الحاجة ملحة إلى استحضار وظائف هذا المفهوم والأصول المؤسسة له، وربطه بالبنية التشريعية القرآنية والنبوية التي عالجت موضوع العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة وامتداداتها الأسرية، يقول صاحب "الظلال": «إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء

¹⁰ المفردات في غريب القرآن: 417.

¹¹ الكليات: 729.

¹² الكليات: 728.

¹³ المفردات في غريب القرآن: 418.

¹⁴ المفردات في غريب القرآن: 418.

وضعها المدني... وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها. ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها ولا العاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانته وحماية، وتکاليف في نفسه وماليه، وأداب في سلوكه مع زوجه وعياله»¹⁵.

على أنه عند الاستقراء وتتبع النصوص الشرعية، وربطها ببعضها نجد مفهوم القوامة يراد به تحقيق وظائف محددة، ومقاصد ثابتة نأتي في هذا المقام على ذكرها:

- مقصد البذل والعطاء والخدمة:

القوامة خدمة وبذل وعطاء يبذل الزوج -بداية- استجلاباً للمودة، وتمتيناً للرابطة الزوجية، واستدامة لهذه العلاقة الربانية، وهو تجلٌ من تجليات الرحمة التي استودعها الله قلبي الزوج والزوجة لقوله تعالى: «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» (الروم: 21). فلا تستقيم العلاقة الزوجية وتتنقى وتتجذر إلا إذا سُقيت بماء الخدمة المتبادلة والعناية المشتركة من الزوج ابتداءً، ومن الزوجة وفاءً وعطاءً متبادلاً.

لذلك أنطَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرية الرجل ومقامه بمقدار ما يبذله من خير وعطاء اتجاه أهله، وما يسْتَرْخصُه من جهد في إسعاد أهل بيته، والعناية بهم، والتَّوْسِعَ عليهم، فقال: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)¹⁶، وجاء لفظ "أهله" هنا عاماً تدرج ضمنه الزوجة والأولاد، وأضاف بعضهم الأقارب وذوي الرحم كما أشار إلى ذلك المباركفوري في شرحه على سنن الترمذى¹⁷. وأخرج أحمد والترمذى حيثاً أكثر تخصيصاً قال فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنَسَائِهِمْ)¹⁸. يقول الشوكانى بعد إيراده لهذين الحديثين: «في ذلك تنبئه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصال به هو من كان خير الناس لأهله فإن الأهل هم الأحقاء بالبisher وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر»¹⁹.

لذلك كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خدمة أهله، ففي صحيح البخاري عن الأسود قال: سألت عائشة ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع في أهله؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام

¹⁵ في ظلال القرآن لسيد قطب: المجلد 2، ج 5، ص 652، تفسير سورة الحجرات. دار الشروق: بيروت-القاهرة، ط 32، 1423هـ/2003م.

¹⁶ أخرجه الترمذى في "سننه" 5/709. تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربى: بيروت.

¹⁷ يقول في شرحه لهذا الحديث: «أي لعياله وذوي رحمه، وقيل: لزواجه وأقاربه، وذلك لدلالته على حسن الخلق، (وأنا خيركم لأهلني) فأنا خيركم مطلقاً، وكان أحسن الناس عشرة لهم وكان على خلق عظيم» تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد عبد الرحمن المباركفوري 10/394. ضبط عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر: بيروت.

¹⁸ أخرجه أحمد في "مسنده" 2/250. مؤسسة قرطبة: مصر، والترمذى في "سننه" 3/466.

¹⁹ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكانى 6/260. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، 1345هـ.

إلى الصلاة²⁰. وروى أحمد وابن حبان وصححه عن عروة قال: قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمّل الرجال في بيوتهم²¹.

فالاربطة الزوجية عطاء متبادل، وخدمة مسترسلة تتحمل هذه العلاقة المقدسة، وتنميها وترفع من شأنها، حيث تغدو تصرفات الزوجين رافداً من روافد السكن النفسي، والمودة الجالبة للاستقرار الأسري، والرحمة الباعتثة على استدامة العلاقة الزوجية، يقول الإمام الشافعي: «فرض الله عزوجل أن يؤدي كلّ ما عليه بالمعروف، وجماع المعروف إفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهة لتأديته»²².

- مقصد الحماية والرعاية والصيانة:

فواجب الزوج حماية أسرته، ورعاية مصالحها، وصيانته حقوقها تمثلاً للمعنى الحقيقي للقوامة، وهو ما أشار إليه صاحب تفسير المنار عقب إيراده لآلية القوامة: «الرجال فوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (النساء: 34): «أي إن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن»²³، قال القرطبي في بيان مقاصد القوامة: «يقومون بالنفقة عليهم، والذب عنهن»²⁴.

فمسؤولية الرجل في المقام الأول رعاية زوجته وأسرته بمقتضى التكليف النبوى الذي حمله هذه الأمانة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّمْ رَاعٍ وَكُلُّمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) - قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلُّمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ²⁵. ثم تأتي مسؤولية المرأة في بيتها تابعة للتوكيل، الأول، مكملة له، فائلة في حبله، معينة له على تحمل مسؤولياته، وتتنفيذ واجباته.

لذلك استوصى رسول الله عليه وسلم بالنساء خيراً، وجاءت كثير من النصوص الشرعية قرآناً وسنة داعية لحمايتها، ودرء الخطر عنها، ورعاية شؤونها، قال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)²⁶.

²⁰ أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأدب، رقم 5692، 2245/5. تحقيق مصطفى البغا. دار ابن كثير-اليمامة: بيروت، ط 3، 1407هـ/1987م.

²¹ أخرجه ابن حبان في "صحيحه" 490/12. تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 2، 1414هـ/1993، وأحمد في "مسنده" 260/6.

²² الأم لمحمد بن إدريس الشافعي 5/86. دار المعرفة: بيروت، ط 2، 1393هـ.

²³ تفسير المنار 5/67. دار المنار: القاهرة، ط 1، 1328هـ.

²⁴ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي 6/278. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1427هـ/2006م.

²⁵ أخرجه البخاري في "صحيحه" 304/1، ومسلم في "صحيحه" 3/1459. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

²⁶ أخرجه مسلم في "صحيحه" 2/889.

فقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي ولذلك قال: «بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» أي: بتفضيل الله بعضهم على بعض، وإنفاقهم من أموالهم²⁷.

والرعاية المالية بذلا وإنفاقاً وتوسيعة تدخل ضمن هذا المقصد، وقد تضافرت النصوص الشرعية الأمرة بها، المرغبة فيها، كما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة»²⁸، قال ابن حجر: «النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع»²⁹. وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في أمرائك»³⁰. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»³¹.

- مقصد التدبير والقيادة:

آفة مصطلح القوامة فهم مشوه، وتنزيل محرف لمقتضى المفهوم، وروحه، ومقصده التي تجعل منه وسيلة تنظيمية، وحاجة اجتماعية باعتبار الأسرة كياناً مجتمعاً، ونواة تأسيسية في بناء الأمة يسوده ما يسود البنيان الأكبر، ويحكمه ما يحكمه؛ من قيادة تستشير وتستخير، وتسوس أمر الرعية على أسس العدل والإنساف، والمشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات، وتحديد الاختيارات... يقول صاحب المنار: «فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لثلا يعمل كل على ضد الآخر فتنقص عروة الوحدة الجامدة»³².

لذلك كان من مقاصد القوامة تدبير الحياة الزوجية خاصة والحياة الأسرية عامة، وقيادة سفينه الأسرة المسلمة نحو بر الصلاح والاستقامة، وتربيه جيل رباني متصل بيئته، مرتبط بعقيدته، موصول بقيمه، مشيد لنهضته، رافع لقدر أمته.

إن تعين القائد أمر نبوى أوصى بالتزامه في حالات أضيق، ووضعيات أصغر، ومؤسسات أقل شأنًا من مؤسسة الأسرة، يقول صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليُؤمِّروا أحدهم»³³؛ هذا فيما يتصل بأمر عارض،

²⁷ التحرير والتنوير، التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور 38/5. الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م.

²⁸ أخرجه البخاري في " صحيحه " 5/2047.

²⁹ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 498/9. دار المعرفة: بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 1379هـ.

³⁰ أخرجه البخاري في " صحيحه " 3/1006.

³¹ أخرجه مسلم في " صحيحه " 2/692.

³² تفسير المنار 2/380.

³³ أخرجه أبو داود في " سننه " 3/36. تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت.

ووضع غير دائم وهو السفر، فكيف بوضع أراد له الله تعالى الدوام والاستمرار والإثمار لا يكون من باب أولى أن يُعهد بالقيادة فيه لفرد يتحمل مسؤولياتها، ويقيم مقتضياتها، ويسير دفتها.

إن من شأن تحديد القائد الأسري درء سبل النزاع، وقطع دار التفرق، وتنظيم الاختلاف وتبييره، وصيانة حقوق الطرف الأضعف، والإشراف على تنفيذ المسؤوليات، وأداء الالتزامات، وتوجيه الأعمال الأسرية تربية وتنظيمًا وتعليمًا. على أن تكليف الرجل بالقيادة الأساسية ليس معناه التسلط والتجبر، وتوظيف موقع القيادة للإكراه والظلم والاستبداد، يقول الإمام محمد عبده مفسراً للقوامة، نافيًا ما قد يلحق بها من تأويلات ظالمة تسلب المرأة حرية الإرادة، وفسحة الاختيار: «المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته»³⁴.

- مقصد التكامل والتعاون:

ما دام أن الإنسان محتاج بفطرته إلى الاجتماع البشري، مفتقر في ذاته إلى من يعوضه ويكمله ويعينه على أداء الأمانة المنوطة به -والتي لا يمكنه القيام بها وحده البة- ويساعده في مسيرة سعيه في الأرض لتحصيل ما يقيم به أوده، ويضمن بهبقاء واستمراره على مسرح الحياة؛ فإن التعاون والتكمال يُمْسِي ضرورة من ضرورات الفعل الإنساني، ولازمة من لوازم الحياة المجتمعية. يقول أبو نصر الفارابي مؤكداً هذه الحقيقة: «كل واحد من الناس مفطور على أنه محتاج في قوامه، وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها هو وحده، بل يحتاج إلى قوم يقوم له كل واحد منهم بشيء مما يحتاج إليه، وكل واحد من كل واحد بهذه الحال. فلذلك لا يمكن أي ينال الإنسان الكمال، الذي لأجله جعلت الفطرة الطبيعية، إلا بمجتمعات جماعة كثيرة متعاونين»³⁵.

وما دامت مصالح الإنسان متتشابكة، وحاجاته متداخلة، ومعايشه متوقفة على تكامل رجاله ونسائه، وتعاونهم، وتبادلهم، **«لَيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا»** (الزخرف: 32) على مدارج التسخير والتعمير، بما يحقق السلام والأمن والاستقرار، ويحفظ الوجود الإنساني من نوازع الإفساد وإهلاك الأرض والنسل والحياة. يقول الإمام محمد عبده بعد عرضه للأراء المختلفة في تفسير قوله تعالى: **«كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»** (البقرة: 213): «خلق الله الإنسان أمة واحدة؛ أي: مرتبًا بعضه ببعض في المعاش لا يسهل على أفراده أن يعيشوا في هذه الحياة الدنيا إلى الأجل الذي قرره الله لهم إلا مجتمعين يعاون بعضهم ببعضًا، ولا يمكن أن يستغني بعضهم عن بعض، فكل واحد منهم يعيش ويحيا بشيء من عمله، لكن قواه النفسية والبدنية قاصرة عن توفيقه جميع ما يحتاج إليه، فلا بد من انضمام قوى الآخرين إلى قوته فيستعين بهم في بعض شأنه، كما يستعينون به في بعض شأنهم، وهذا الذي يعبرون عنه بقولهم: (الإنسان مدنی بالطبع) يريدون بذلك أنه لم يوهب من القوى ما يكفي للوصول إلى جميع حاجاته، بل قرر له أن تكون منزلة أفراده من الجماعة منزلة العضو من البدن، لا يقوم البدن إلا بعمل الأعضاء، كما لا تؤدي الأعضاء وظائفها إلا بسلامة البدن»³⁶.

³⁴ تفسير المنار 68/5.

³⁵ آراء أهل المدينة الفاضلة لأبي نصر الفارابي: 117. تحقيق أليبير نصري نادر، دار المشرق: بيروت-لبنان، ط2، 1968.

³⁶ نقله تلميذه محمد رشيد رضا، انظر: تفسير المنار 282/2.

والأسرة المسلمة أحوج ما تكون إلى استحضار هذا الأصل الجامع - أصل التعاون - بما يمنع التنازع بين الرجل والمرأة، ويحقق المقاصد التي من أجلها شُرع الزواج، فيعرف كل واحد مسؤولياته، ويلزم حدوده، ويؤدي وظائفه، ويدرك قدراته التي ركبها الله في ذاته، والقوى التي ألهمه الله إياها؛ فلا يدعى ما ليس له، ولا ينزع فيما ليس عنده.

لذلك يمسى التكامل ضرورة موجبة وأصلا ثابتا ثبنا عليه العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، بما يحقق الاستقرار الأسري، يقول رشيد رضا: «لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها فإنه لا عار على الشخص أن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته مثلا، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسيا دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما وإنما تحقق منفعة جميع الأعضاء بذلك»³⁷.

فالمسألة إذن راجعة إلى توزيع الاختصاصات، وتقسيم الوظائف والمسؤوليات، وتكامل في الأدوار، وتعاون على المشتركات في انسجام مع الفطرة التي فطر الله الرجل والمرأة عليها، حين جعل البعض مكملا للآخر، محتاجا له، مفتقرًا إلى وجوده، يقول سيد قطب مبرزا هذه الوظيفة من وظائف القوامة: «قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية، وتکليف كل شطر - في هذا التوزيع - بالجانب الميسر له والذي هو معان عليه من الفطرة»³⁸.

المبحث الثالث: معالم النظر المقاصدي في مفهوم القوامة

1- إعادة الاعتبار لقيمة الزواج الأخلاقية

في ظلال واقع كثيير حشر المرأة في ركن حِرجِ مَرِج، وصيরها آلة للاستبعاد والإمتاع بغير استئصال راجت تعاريف للزواج تحط من شأن المرأة، وتقصّر المقصد منه على قضاء شهوة الفرج، واستفراغ الوسع في تصريف الرغبات الجنسية. وهو ما دفع الشيخ الغزالي إلى استهجان هذا المسلك واستنكاره، وقد هاله هذا الاختزال المعيب، والتقييد السقيم، فقال: «المجتمع الوضيع هو الذي يفهم الزواج على أنه عقد اتفاق بجسد، أو يعرفه بأنه امتلاك بضع بشمن، أو يراه شركة بين رجل تحول إلى ضابط برتبة مشير، لديه امرأة برتبة خفير. أين الود والتراحم والشرف والوفاء»³⁹.

فقولهم عن عقد الزواج بأنه: "عقد يبيح حل المتعة بالمرأة" وغيره من التعريفات الرديفة؛ فيه إذلال للمرأة، وإهانة لمكانتها، وبخس لقيمتها، وزرالية برسالتها، حين اعتبر وجودها الجسدي، وألغى كيانها النفسي والروحي والإنساني، وعليه بأن «التعريف قاصر عن المعنى الكبير للعلاقة بين الزوجين، إنه يتناول الجانب الذي يدخل منه القانون، ولم يتناول الجوانب التي تدخل منها بقية العلوم الإنسانية، والزواج أكبر من أن يكون عقد ارتفاق بجسد مرأة»⁴⁰.

³⁷ تفسير المنار 5/68-69.

³⁸ في ظلال القرآن المجلد 2، ج 5، ص 651.

³⁹ قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والوافدة: 37.

⁴⁰ المرجع نفسه: 157.

فما أبعد هذا الخطاب عن الخطاب القرآني **«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»** (الروم: 21) الذي حلّ أمر الزواج بحلية السكن النفسي والميل العاطفي، وأسبغ على المفهوم صفات المودة والرحمة بما يسمى بالعلاقة الزوجية، ويجعل منها حالة إنسانية، وعاطفة قلبية، وسموا روحانيا، وأخلاقا سنية.

والحاصل أن من انساقوا وراء هذا التعريف -على ما فيه من قصور واختزال واحتلال- لم يحصل لهم إدراك للغايات الرفيعة، والمقاصد الجليلة التي من أجلها شرع الزواج، ولم يتبيّنا أن أمر الزواج أكبر من نزوة عابرة، ورغبة دافقة، ولربما التبست عليهم الوسائل والمقاصد، فلم يدرّوا أيهما أولى بالتقديم والتفضيم، وأرجح في ميزان الشريعة الغراء، **«فَالزِّوْجَ وَسِيلَةٌ لَا غَايَةٌ، وَسِيلَةٌ لِامْتِنَادِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ الْعَالِيِّ، وَلَيْسَ مَقْرَأُ فَقْطُ لِإِشَاعَةِ النَّهَمَةِ، وَتَحْصِيلِ الْمُتَعَةِ»**⁴¹.

مطلوب إذن ترتيب الأولويات، ورعاية المقاصد والغايات، وفهم الأحكام الجزئية في إطار الكليات، وعليه يجب أن يعاد الاعتبار لمقاصد الزواج دون اختزال أو تضييق، لارتباط ذلك بالنباتات التي هي -في الاعتبار الشرعي- أرواح الأفعال، يقول محمد الغزالي: «إن الأسرة في الإسلام امتداد للحياة والفضيلة معاً، امتداد للإيمان والعمaran على سواء. ليست الغاية إيجاد أجيال تحسن الأكل والشرب والمتاع، إنما الغاية إيجاد أجيال تحقق رسالة الوجود، ويعملون الآباء فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب، شريفة السلوك والغاية»⁴².

ولقد أعلى الإسلام من قدر المرأة، ومنحها حقوقا سُلِّبت منها في العصور الماضية، وأمر ببناء العلاقة على أساس المودة والرحمة لا على مطارق التغلب والتحكم والاستبداد، التي يتسلل بعضهم إليها بمفاهيم شرعية انزاحت عن سكتها، وانحرفت عن روحها وحقيقة، وزاغت عن معانيها الأصيلة، ومقاصدها المرعية، وسياساتها التأسيسية؛ من هذه المفاهيم مفهوم "القوامة" الذي حاولنا في هذا البحث إرجاعه إلى سكته، ووصله بأصوله ومقاصده، وإزالة ما ترسّب في العقول والإرادات من أوهام أُلْبِسَت لبوس الدين، وألحقت بأحكامه وتعاليمه، وما هي في الحقيقة إلا نوازع بشرية، وطبع سلبية، يقول مالك بن نبي في هذا الشأن: «حين جاء الإسلام أكبتَ في الذكر دوافع الجفأة والتحطيم، ولم يترك له إلا قدرة التغلب على النفس، وقدرة التنظيم والتوجيه، فكون بذلك مجتمعا تتمتع فيه المرأة بكثير من الحقوق مقابل بعض الواجبات. حتى أن الفقه الإسلامي لم يفرض عليها إلا واجب الزوجية، أما الواجبات المنزلية كالغسيل والطبيخ فإنها ليست مطلوبة منها، وحتى الرضاة ليست فرضا عليها؛ بل على الزوج أن يأتي بمرضعة لولده»⁴³.

2- علاقة الرجل بالمرأة بين المماثلة القاصدة والمساواة الواقدة

بوا الإسلام العلاقة الزوجية مكانا أثيرا، ومنزلة رفيعة، حيث أسبغ عليها طابع القدسية، والميثاق الغليظ. ولم يدع هذه العلاقة تستبدل بها الأهواء المائلة، والطبائع المتنافرة، والنفوس المتغيرة بل قعد قواعدها، وأنقل أسسها، وبين واجباتها، وفصل حقوقها؛ لئلا يبغي أحد أطراف هذه العلاقة على الآخر.

⁴¹ المرجع نفسه: 109.

⁴² المرجع نفسه: 103-102.

⁴³ في مهب المعركة بمالك بن نبي: 99. دار الفكر المعاصر: بيروت/دار الفكر: دمشق: 2002م.

وساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق الممنوحة، باعتبار التكليف الإلهي الذي يعم المرأة والرجل على حد سواء. يقول الله تعالى: «فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ هِنْ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» (آل عمران: 195).

وتبقى قضية المماطلة والمطابقة بين الرجل والمرأة في الحقوق معطى واقع له من الدلالات والمعاني ما يجعل الحديث عنه في واقعنا الحالي وفي هذه الظرفية الحرجية من تاريخ أمتنا ضرورة حتمية، وخاصة فكرية، ولازمة من لوازم الحياة المجتمعية التي لا تدوم مع الصراع الذي يغش حياتنا الزوجية، وأمننا الأسري، وعلاقتنا الاجتماعية، فيحيلها إلى بلقق مقفر، وميدان مستعر تتفك فيه الروابط، وتتحلل فيه المواثيق، وتعتمي فيه البصائر، وتثار فيه الأحقاد التي تقلب حياتنا الأسرية، وعلاقاتنا الزوجية إلى جحيم لا يطاق.

على أنه في سياق مقاربتنا لقضية المرأة نرفض منطق التجزء، وفكرة الفصل بين هذه القضية وغيرها من القضايا المجتمعية التي تمشي في مسار مشترك، متعددة في الوجهة والغاية والمصير؛ مادام الهدف المشترك خدمة الإنسان والمجتمع، وتحقيق الإلقاء الحضاري، والنهضة المرجوة، «**فليست مشكلة المرأة شيئاً بحثه منفرداً عن مشكلة الرجل، فهما يشكلان في حقيقتها مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع**⁴⁴. ولا يمكن البت في أن نفصل قضيتها عن جملة القضايا المطروحة بالنظر للسياق والعوامل التي ساهمت في هذه الوضعية، والتي إن تفحصناها نجدها سبباً مشتركاً لتدور أوضاعنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... لذلك ينبغي أن تسير مشكلتها «منسجمة مع المشكلات الاجتماعية الأخرى في سبيل تقدم **المدينة**»⁴⁵.

فلا يستقيم فصل بين قضايا أمة تبحث لها عن مكان بين الأمم الناهضة إلا إذا أريد له بث التفرقة، وإنكاء الصراع بين قطبي الأمة، وركيزتي المجتمع: الرجل والمرأة.

ولعل من أقوى أسباب هذا النزوع نحو التجزء الفكري، والتفرقة المنهجية التأثير الغربي الذي تمارسهحركات النسائية التي ولدت في سياق مغاير، وظروف مماثلة، والتي ألممت ببعضها من تأثروا بأفكارها، وأمنوا بمبادئها، فسعوا إلى الواقعية بين الرجل والمرأة، يقول ابن نبي منتقداً هذه النزعات الغربية: «المرأة ليست كائناً يعيش وحده ويطرح مشكلاته على هامش المجتمع، إنها أحد قطبيه، وقطبه الآخر الرجل. ولا ينبغي لنا أن نتصور قطباً ينفصل عن الآخر، ولو حدث هذا بفرض لا يتصوره العقل، فالمجتمع نفسه يت弟兄»⁴⁶.

لا بد إذن أن ثبّنى هذه العلاقة الإنسانية بين الرجل والمرأة على قواعد الاحترام والمودة والرحمة، وعلى أساس التكامل لا التماطل، وليس ممكناً إنفاذ مساواة تامة لتلغي الفوارق الطبيعية بينهما، وتمحو التمايزات العقلية والعاطفية والجسدية، بل المطلوب مساواة قاصدة، وعدالة بانية لصرح الأسرة، ترفع من شأن المجتمع، وتخدم نهضته وتنميته الاقتصادية والاجتماعية والعقلية، «**وليس بمحضه أن نعقد مقارنة بين الرجل والمرأة**،

⁴⁴ شروط النهضة لمالك بن نبي: 114. ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر: دمشق، 1986م.

⁴⁵ المصدر نفسه: 116-117.

⁴⁶ بين الرشاد والتيه لمالك بن نبي: 66. دار الفكر المعاصر: بيروت/دار الفكر: دمشق، 2002م.

ثم نخرج منها بنتائج كمية تشير إلى قيمة المرأة في المجتمع، وإنها أكبر أو أصغر من قيمة الرجل، أو تساويها، فليست هذه الأحكام إلا افتئاتاً على حقيقة الأمر، ومحض افتراء»⁴⁷.

وبهذه المقاربة نعود بالمرأة إلى بعدها الإنساني باعتبار اشتراكاتها مع الرجل في هذا المعنى "الإنسان المكرم" ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْلَنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَا هُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنَ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70).

⁴⁷ شروط النهضة: 114.

خاتمة:

شكلت الدراسة المصطلحية لمفهوم "القاومة" محطة مهمة للوقوف على معانيها، واستجلاء مقاصدها ومراميها، وتبيّن أوجه دلالاتها واستعمالاتها، واستثمار نتائج الدراسة المصطلحية، وتوظيف المعانى الناتجة عنها باستخدام آليات الربط، واستحضار أوجه التناوب والتلاقي بين المفهوم العام للقاومة وبين معانىه الجزئية، وسياقاته التأسيسية، كما حاولنا اكتشاف الروابط والعلاقة بينه وبين منظومة القيم الأسرية القرآنية التي تمثل وحدة منسجمة، ولحمة واحدة، وبدونها لا يصفو لنا نظر في القرآن، أو فهم له، أو اهتماء به الذي هو مقصد التنزيل: **«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ»** (الإسراء: 9)، **«ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ لَهُ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ»** (البقرة: 2).

وقد غابت المرأة المسلمة في فترات من التاريخ الإسلامي عن مناطق الضوء والإشعاع، ومراكز التأثير الظاهر الملحوظ، واختفت خلف أستار التغريب القسري، والتهميشه الاجتماعي تحت تأثير فقه حبس المرأة في مسارب ضيقة، ومضائق مغلقة، شل إرادتها، وأضعف دورها ورسالتها، وقيد حقوقها بقيود ظالمه، وأغالل مطوقة أقعدتها عن الإسهام المباشر في مسار بناء الأمة ونهضتها، والمشاركة الفاعلة في التنمية الفكرية والاجتماعية والاقتصادية... لكن على الرغم من ذلك نهضت المرأة المسلمة -في نطاق هذا الهاشم الضيق- برسالتها في التربية والتوجيه وصناعة الأجيال، واستبسلت في الدفاع عن ثغر خطير من ثغور الأمة ألا وهو ثغر الأسرة، مرابطة في ميدان الغرس والإنبات والتشذيب والسدقي. فتخرّجت من هذه المدرسة أجيال من أهل العلم والتربية والتزكية غصت بهم الساحات، وتشرفت بهم البلدان وتفاخرت، واقتربت من علومهم وأنوارهم أفواج من طلاب العلم والتربية.

وتبقى الأسرة محضن التربية الأولى، ومشتلها، وخليلتها، وموئلها، وعماد كل صلاح يُرجى، أو تنمية ثؤمل، أو نهضة ثرّام، ومن الواجب على حملة الفكر، ورجال الإصلاح التصدي لكل محاولة يراد منها مسخ هويتها الربانية، وفسخ بنيتها الاجتماعية، وبخس قيمتها الإصلاحية.

لائحة المصادر والمراجع

- آراء أهل المدينة الفاضلة لأبي نصر الفارابي. تحقيق أبí نصري نادر، دار المشرق: بيروت-لبنان، ط2، 1968.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة: بيروت، ط2، 1393هـ.
- بين الرشاد والتيه لمالك بن نبي. دار الفكر المعاصر: بيروت/دار الفكر: دمشق، 2002م.
- التحرير والتنوير. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد عبد الرحمن العباركفورى. ضبط عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر: بيروت.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا. دار المنار: القاهرة، ط2، 1366هـ/1947م (الجزء 2) / ط1، 1328هـ (الجزء 5).
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
- سنن أبي داود. تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت.
- سنن الترمذى. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- شروط النهضة لمالك بن نبي. ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر: دمشق، 1986م.
- صحيح البخاري. تحقيق مصطفى البغا. دار ابن كثير-اليمامة: بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.
- صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة: بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 1379هـ.
- في ظلال القرآن لسيد قطب: المجلد2، ج5، تفسير سورة الحجرات. دار الشروق: بيروت-القاهرة، ط32، 1423هـ/2003م.
- في مهب المعركة بمالك بن نبي. دار الفكر المعاصر: بيروت/دار الفكر: دمشق، 2002م.
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والوافدة لمحمد الغزالى. دار الشروق: مصر، ط7، 1422هـ/2002م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية. المطبعة الشرفية، ط1، 1325هـ/1907م.
- الكليات لأبي البقاء الكفووى. تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1419هـ/1989م.
- مسند أحمد. مؤسسة قرطبة: مصر.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني. دار المعرفة: بيروت، ط1، 1418هـ/1998.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكانى. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، 1345هـ.